

المحرم ومكروه في الاطهر وكذا كل جهة اباح بها عالم  
كنكاح بلا شهود على الصحيح ولا يوطى مسبه في الاطهر  
ولا بهيمة في الاطهر ويجوز في مستأجرة ومبيحة  
ومحرم وان كان تزوجها بشرطه التكليف الى السكان  
وعلم تحريمه وحبه المحض الرجم وهو مكروه ولو جاز  
غيب حششته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد  
في الاطهر **والاصح** اشترط النقيب حال حريته  
وتكليفه وان الكامل الزاني بما قص حصن  
والبكر الحرامية حلبة وتغريب عام الى مسافة  
قصر فما فوقها واذ اعين الامام جهه فليس له  
طلب غيرها في الاصح ويعرب غريب من بلد  
الزنا الى غير بلده فان عاد الى بلده **في الاصح**  
ولا تغرب

ولا تغرب المرأة وحدها في الاصح بل مع زوج او محرم ولو  
باجرة فان امتنع باجرة لم يجز في الاصح والعبد مخمور  
ويغرب نصف سنة وفي قول سنة وفي قول لا يغرب  
ويثبت ببينة او اقرار مرة ولو اقر ثم رجح سقط ولو  
قال لا تخدوني اهرب فلا في الاصح ولو شهد امرؤ  
بزناها واربع بانها عذرى لم تحبى ولا قاذفها  
ولو عين شاهد رواية لزنائه والباثون غيرها  
لم يثبت ويستوفى فيه الامام او نايبه من حر ومعض  
ويستحب حضور الامام وشهوده ويجب الرفيق  
سيدة او الامام فان تنازعا فالاصح الامام وان  
السيد يغربه وان المكاتب كره وان الفاسق والكافر  
والمكاتب يحدون صبيد هم وان السيد يعز ويبيع  
البينة بالعقوبة والرجم بقدر وجادة معتدل